[145] ابن أبي طالب أن يقودك بذمام فعل، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي صلى ا عليه وآله. قال: وكان قبل احد، فأنزل ا تحريم الخمر فأمر رسول ا صلى ا عليه وآله بآنيتهم فاكفئت (1). 59 - شى: عن علي بن يقطين قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب ا ؟ فان الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم، فقال له أبو الحسن: بل هي محرمة، قال: في أي موضع هي محرمة في كتاب ا يا أبا الحسن ؟ قال: قول ا تعالى " إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق " (2). فأما قوله: " ما ظهر منها " فيعني الزنا المعلن، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية، وأما قوله: " وما بطن " يعني ما نكح من الآباء فان الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى ا عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن امه، فحرم ذلك وأما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال ا في موضع آخر " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس وإثمهما أكبر " إلى آخر الآية (3). فأما الاثم في كتاب ا فهي الخمر، والميسر فهي النرد، وإثمهما كبير كما قال ا وأما قوله: البغي فهي الزنا سرا ". قال: فقال المهدي: هذه وا فتوى هاشمية (4). 60 - شى: عن سعيد بن يسار عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن ا أمر نوحا أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين، فحمل النخل والعجوة، فكانا زوجا "

_____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 340 والحديث طويل.

(2) الاعراف: 33. (3) البقرة: 219. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 17.

_____